

31- المنتقى في الأحكام الشرعية - كتاب الصيام - فضيلة الشيخ

أد. سامي الصقير - 61 شعبان 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين قال الشيخ المجد ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى في كتاب الصيام -

00:00:00

باب الصائم يتمضمض او يغتسل من الحر عن عمر رضي الله عنه قال هششت يوما فقبلته وانا صائم. فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت صلاة اليوم امرا عظيما. قبلت وانا صائم -

00:00:21

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو تمضمضت بماء وانت صائم؟ قلت لا بأس بذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيما رواه احمد وابو داود عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم -

00:00:34

يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم. رواه احمد وابو داود باب الرخصة في القبلة للصائم الا لمن يخاف على نفسه عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم متفق عليه -

00:00:56

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الصائم قبل وهو صائم ويباشر وهو صائم. ولكنكه كان املككم لاربه. رواه الجماعة ان النسائي وفي لفظ كان يقبل في رمضان وهو صائم رواه احمد ومسلم -

00:01:13

وعن عمر ابي سلمة انه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الصائم فقال له سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك؟ فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له -

00:01:30

اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له. رواه مسلم وفيه ان افعاله حجة. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فنهاء -

00:01:48

انه اذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب رواه ابو داود. بسم الله الرحمن الرحيم. هذه الاحاديث التي ساقها مجدي بن تيمية رحمه الله فيما يتعلق بحكم المضمضة للصائم وحكم القبلة والمباشرة -

00:02:02

اما المضمضة للصائم فهي جائزة سواء تمضمض في اثناء الوضوء ام خارج الوضوء؟ وذلك لأن الفم في حكم الظاهر. ولهذا كانت المضمضة واجبة في الوضوء على الصائم وعلى غيره. وعلى هذا فلا حرج على الصائم -

00:02:21

ان يتمضمض ولو لم تكن المضمضة اثناء الوضوء. ومنها ايضا انه لا حرج على الصائم ان يخفف عن نفسه ما يلاقيه من الحر والعطش. وذلك بالمضمضة والاغتسال ونحو ذلك. مما يخفف -

00:02:41

عنه اثر الصيام لان السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت بذلك اما ما يتعلق بالقبلة فقد ذكر رحمه الله حدث ام سلمة وحدث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكن -

00:03:01

انه كان املككم لاربه. اي انه يملك نفسه من ان يخرج منه شيء يفسد الصيام فدللت هذه الاحاديث على فوائد منها اولا جواز الاخبار والتحدث عما يستحبها من ذكره للمصلحة الشرعية -

00:03:25

ومنها ايضا جواز القبلة بالصائم. لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم والقبلة للصائم لا تخلو من ثلاث حالات. الحال

الاولى الا يصحبها شهوة اصلا. كتقبيل الرجل لوالده ووالدته واخوانه ومن يسلم عليه. فهذه لا حكم لها يعني انها مباحة - [00:03:43](#)
والحال الثاني ان تكون القبلة لشهوة ويأمن فساد الصوم. وان يخرج منه شيء فهذه ايضا جائزه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم. والحالة الثالثة ان تكون القبلة لشهوة - [00:04:13](#)

ولا يأمن فساد الصوم. يعني يخشى من نفسه ان يخرج منه شيء. فحينئذ تكون القبلة محرمة. لأن يعرض صومه للفساد والواجب على المرء ان يحفظ صومه وان يصون صيامه عما - [00:04:33](#)

وعما ينقصه. وظاهر الحديث انه لا فرق في جواز القبلة وعدم جوازه في الحال التي يخشى منها انه لا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب. واما الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لشيخ - [00:04:53](#)

ونهى شابا فهذا الحديث ضعيف ولا يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم. فالقبلة حكمها واحد سواء كانت من شاب ام منشيخ وفي هذه الاحاديث ايضا دليل على ان الاصل في افعال الرسول صلى الله عليه وسلم التأسي به - [00:05:13](#)

وانه لا يحكم بالخصوصية في شيء من افعاله الا اذا دل الدليل على ان هذا الحكم خاص به لعموم قول الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. فكل ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:05:33](#)

فالاصل اننا نتأسى به ونقتدي به الا اذا دل الدليل على ان هذا الحكم خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم دون ما سواه فحين اذ يكون الحكم خاصا به. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى - [00:05:53](#)

وصلى الله على نبينا محمد - [00:06:13](#)